

Distr.
LIMITED

A/C.1/50/L.34
6 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
اللجنة الأولى
البند ٧٤ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اكوادور، ألمانيا، أوكرانيا،
إيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما،
بولندا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا،
الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص،
كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا،
هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٩/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وقراراتها السابقة التي تشير إلى
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١)،

(١) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد الخامس: ١٩٨٠، (منشورات الأمم المتحدة، رقم
المبيع E.81.IX.4)، التذييل السابع.

وإذ تشير مع الارتياح إلى أنه قد اعتمدت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مضرة الضرر أو عشوائية الأثر^(١)، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)^(٢)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(٣)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)^(٤) التي دخلت حيز التنفيذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير أيضا إلى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها باحترام أهدافها وأحكامها.

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتفاقا عاما قابلا للتحقق بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يقلل إلى حد بعيد من معاناة المدنيين والمقاتلين،

وإذ تلاحظ أنه بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية يمكن عقد مؤتمرات لبحث إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو لبحث بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ولبحث أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشئ للتحضير لمؤتمر لاستعراض الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة عقد أربعة اجتماعات وأنجز أعماله وقدم تقريرا نهائيا عنها،

وإذ ترحب بعقد المؤتمر الاستعراضي في فيينا في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية بحضور ٤٠ دولة أخرى في المؤتمر إلى جانب الدول الأطراف، وبمشاركتها بصورة فعالة فيه.

وإذ ترحب بصفة خاصة باعتماد بروتوكول الأسلحة اللازمية المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) المرفق بالاتفاقية، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ عدم تمكن المؤتمر الاستعراضي من إنجاز عمله المتمثل باستعراض بروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)، وقرار المؤتمر بمواصلة عمله بهذا الصدد،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح قيام الأمين العام بعقد اجتماع دولي عن إزالة الألغام في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، والاعلان في المؤتمر عن تبرعات سخية لصندوق التبرعات لتقديم المساعدة على إزالة الألغام،

وإذ ترحب بالتدابير الوطنية التي اتخذتها الدول الأعضاء بشأن نقل أو انتاج أو تخفيض المخزونات الحالية من الألغام البرية المضادة للأفراد،

ورغبة منها في تعزيز التعاون الدولي في مجال حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، ولا سيما إزالة حقول الألغام والألغام والضخاخ المتفجرة،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و ٢١٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن المساعدة في إزالة الألغام،

١ - تسجيل ارتياحها لتقرير الأمين العام^(٣)؛

٢ - ترحب بما قامت به دول إضافية من التوقيع على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١، أو التصديق عليها أو قبولها أو الانضمام إليها؛

٣ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد كل ما يلزم من تدابير لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية وبروتوكولاتها، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وإلى الدول الخلف اتخاذ التدابير الملائمة حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك في النهاية عالمياً؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديع للاتفاقية ولبروتوكولات المرفقة بها، أن يواصل إبلاغها بصورة دورية بأسماء الدول التي تنضم إلى الاتفاقية والبروتوكولات؛

٥ - تحيط علماً بالتقرير المؤقت للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي انعقد في فيينا في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛

- ٦ - تزكي بروتوكول الأسلحة اللازمة المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) لأنظار جميع الدول بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في أقرب وقت ممكن؛
- ٧ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تكثف جهودها من أجل اختتام التفاوض على بروتوكول ثاني معزز؛
- ٨ - تحيط علماً بقرار المؤتمر الاستعراضي بمواصلة عمله في دورتين مستأنفتين تنعقدان في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفي الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة إلى المؤتمر الاستعراضي؛
- ١٠ - تطلب مرة أخرى إلى أكبر عدد ممكن من الدول حضور المؤتمر الاستعراضي؛
- ١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الواحدة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".
